

هل صحيح ما يذكر بمعاملة السادة والعلويات معاملة خاصة لانتسابهم الى اهل البيت (ع) ؟

2020-12-23 اللجنة العلمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإجابة من شقين

1 - هناك بعض الأحكام الخاصة لمن ينتسب لذرية النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) منها عدم جواز قبضهم الصدقات - كزكاة الفطرة - من غير السادة، وكذلك الصدقات القليلة التي تحط من شأنهم .

2 - كل إنسان له عقب فإن كرامته وذكره تُحفظ بعد موته في عقبه ونسله، وهذا غير مختص بإنسان معين، لكن عند المقارنة بين سائر البشر وخاتم الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله) فمن باب أولى أنه يُحفظ في ذريته ونسله، كيف وإن هناك روايات واردة عنه (صلى الله عليه وآله) بهذا المجال، فقد ذكر العلامة المجلسي :

"إن فاطمة (عليها السلام) بلغها أن أبا بكر قبض فداً فخرجت في نساء بني هاشم حتى دخلت على أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر تريد أن تأخذ مني أرضاً جعلها لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتصدق بها علي من الوجيف الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؟ أما كان قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرء يُحفظ في ولده؟".

بحار الأنوار ٢٨ / ٣٠٢

ومن النصوص التي أكدت على أن الإنتساب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) نافع حتى في المحشر، ما ذكره الخلال في كتابه " السنة " (2 / 432) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه

قال : (كلُّ صهرٍ ونسبٍ ينقطعُ إلا صهري ونسبي).

أما المعاملة الخاصة فإن كان المقصود منها تقديمهم في بعض المسائل الإجتماعية كالترتيب على من لم ينتسب للذرية الطاهرة في مسائل الصلح بين المتخاصمين أو إختصاصهم بصدر المجلس فهو مما يُعدُّ إكراماً لجدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فمن هذه الجهة يكون راجحاً.